

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الأصول التي تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى البند الأول من الجدول رقم ٥ المرفق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وتظل شركة النصر لصناعة الكوك والكياويات الأساسية مالكة للونشين المشار إليهما في هذا الجدول وكذلك المنشآت التابعة للشركة والمقامة على الأرضة ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ بميناء الاسكندرية .

ويسرى هذا التعديل اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ - تؤول إلى شركة النصر لصناعة الكوك والكياويات الأساسية ملكية الأوناش الإضافية التي تقيمها الهيئة العامة لميناء الاسكندرية حاليا لحساب مجمع الحديد والصلب والذي يقوم بتحويلها وتضاف إلى أصولها التابعة اعتبارا من تاريخ استلام الشركة لهذه التوسعات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٣٠ يولييه سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومراتب وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ،

مادة ٩ - على الوزارات والجهات الإدارية المعنية أن تعمل على تنفيذ قرارات المجلس التي يصدرها في شأن التنسيق والتخطيط .

مادة ١٠ - يلغى القرار الجمهوري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٧ يولييه سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المسدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد محمد حمدي محام ، مديرا عاما للشئون المالية والإدارية من مستوى الإدارة العليا ( الرتب ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه ) بمجهز تنظيم الأسرة والسكان قفلا من مركز الأبحاث والرقابة الدوائية وذلك مع منحة بدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف لأئيس المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٣٠ يولييه سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٧٤

بإعانة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للتجارة الخارجية برئاسة النائب الأول

لرئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

( ١ ) وزير النقل والمواصلات .

( ٢ ) وزير الكهرباء .

( ٣ ) وزير السياحة والطيران المدني .

( ٤ ) وزير التخطيط .

( ٥ ) وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

( ٦ ) وزير البترول .

( ٧ ) وزير الصناعة والتعدين .

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عادل حسين المصري، رئيسا لمجلس إدارة شركة فنادق مصر الكبرى، وذلك مع منحه بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ - تعيين السيد المهندس يوسف جرجس الضبع، مديرا عاما للشئون الهندسية من مستوى الإدارة العليا (المرتبة ٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بشركة فنادق مصر الكبرى وعضوا بمجلس إدارتها، وذلك مع منحه بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

مادة ٣ - على وزير السياحة والطيران المدني تنفيذ هذا القرار ما صدر به من مرسوم الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٣١ يولي سنة ١٩٧٤ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور مصطفى حلمي اسباع، نائبا لرئيس جهاز تنظيم الأسرة والسكان من مستوى الإدارة العليا (المرتبة ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) مع احتفاظه بمنحه وبدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف بوكلاء الوزارة .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان تنفيذ هذا القرار ؛

صدر به من مرسوم الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٣١ يولي سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات